حد الردة عند المذاهب الأربعة

اتفقت مذاهب أهل السنة على (**حكم المرتد الذكر**) وأنه (**القتل**)، ولكن خالف الحنفية في المرأة المرتدة فقالوا إنها لا تُقتل ولكن تحبس وتجبر على الإسلام، وذلك للنهي الوارد عن قتل النساء والصبيان، وأنّ هذا النهي يشمل المرتدة، وإليك بعض تقريرات المذاهب في مسألة « **عقوبة المرتد والمرتدة**» :

۞ **مذهب الحنفية :**

- قال الإمام السرخسي رحمه الله :(**وإذا ارتد المسلم عرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا قتل مكانه إلا أن يطلب ان يؤجل فإذا طلب ذلك اجل ثلاثة أيام**)، وقال رحمه الله :(**ولا تقتل المرتدة ولكنها تحبس وتجبر على الإسلام عندنا،....، وحجتنا في ذلك نهى النبي ﷺ عن قتل النساء، فقد رأى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة امرأةً مقتولةً فقال :"هاه ما كانت هذه تقاتل "، ففي هذا بيان أن استحقاق القتل بعلة القتال، وان النساء لا يُقتلن**

لأنهن لا يقاتلن، وفي هذا لا فرق بين الكفر الأصلي وبين الكفر الطارئ)[١].

- قال الإمام الكاساني رحمه الله :([وحكم المرتد] إباحة دمه إذا كان رجلاً حراً كان أو عبداً لسقوط عصمته بالردة، قال النبي ﷺ :"من بدل دينه فاقتلوه"، وكذا العرب لما ارتدت بعد وفاة رسول الله ﷺ أجمعت الصحابة رضي الله عنهم على قتلهم ،....، وأما المرأة فلا يُباح دمها إذا ارتدت ولا تقتل عندنا ولكنها تجبر على الإسلام وإجبارها على الإسلام أن تحبس وتخرج في كل يوم فتُستتاب ويُعرض عليها الإسلام فإن أسلمت وإلا حبست ثانياً، هكذا إلى أن تسلم أو تموت، وذكر الكرخي رحمه الله وزاد عليه تُضرب أسواطاً في كل مرة تعزيراً لها على ما فعلت)[٢].

۞ مذهب المالكية :

- قال الإمام مالك رحمه الله:(من خرج من الإسلام إلى غيره مثل الزنادقة وأشباههم فإن إولئك إذا ظهر عليهم قتلوا ولم يستتابوا، لأنه لا تعرف توبتهم وأنهم كانوا يسرون الكفر ويعلنون الإسلام، فلا أرى أن

(١) المبسوط (٦ / ١٣٦).

(٢) بدائع الصنائع (٧ / ١٣٤- ١٣٥).

يستتاب هؤلاء ولا يقبل منهم قولهم، وأما من خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر ذلك فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل)[١].

- قال الإمام ابن عبدالبر رحمه الله :(**كل من أعلن الانتقال عن الإسلام الى غيره من سائر الأديان كلها طوعاً من غير إكراه وجب قتله بضرب عنقه، واستحب أكثر العلماء من الصحابة ومن بعدهم أن يستتيبوه ثلاثة أيام لا غير، يُوعظ فيها ويُخوف لعله أن يُراجع دينه ويتوب)**[٢].

- قال الإمام ابن رشد رحمه الله :(**والمرتد إذا ظفر به قبل أن يحارب، فاتفقوا على أنه يقتل الرجل لقوله ﷺ: « من بدل دينه فاقتلوه »**)[٣].

- قال الإمام خليل بن إسحاق المالكي رحمه الله :(**الردة: كفر المسلم بصريح، أو لفظ يقتضيه، أو فعل يتضمنه،...، واستُتيب [المرتد] ثلاثة أيام بلا جوع وعطش ومعاقبة ،...، فإن تاب وإلا: قتل)**[٤].

- قال الإمام محمد بن أحمد (عليش) المالكي رحمه الله :(**إن تاب المرتد برجوعه للإسلام فلا يقتل،...،وإن لم يتب حتى تمّت الأيام الثلاثة [**

---

(١) الموطأ ، رواية يحيى الليثي (٢ / ٧٣٦).
(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥٠٧)
(٣) بداية المجتهد (٢ / ٣٧٦) .
(٤) مختصر خليل (١ / ٢٥١) .

في استتابته] **بغروب اليوم الثالث قُتِل المرتد ذكراً كان أو أنثى، حراً كان أو رقاً، فلا يُقر على كفره بجزية**)[١].

۞ **مذهب الشافعية :**

- قال الإمام الشافعي رحمه الله :(**فلم يختلف المسلمون أنه لا يَحِل أن يُفادى بمرتد بعد إيمانه، ولا يُمنّ عليه، ولا تؤخذ منه فدية، ولا يترك بحال حتى يُسلِم أو يُقتل**)[٢].

- قال الإمام الماوردي رحمه الله :(**ثبت وجوب القتل بردة المسلم إلى الكفر، فسواء كان المسلم مولوداً على الإسلام ، أو كان كافراً فأسلم ، أو صار مسلماً بإسلام أبويه أو أحدهما**)[٣].

- قال الإمام النووي رحمه الله :(**يجب قتل المرتد إن لم يتب سواء انتقل إلى دين أهل كتاب أم لا ، حراً كان أو عبداً أو امرأة، فإن تاب وعاد إلى الإسلام قُبِلت توبته وإسلامه، سواء كان مسلماً أصلياً فارتد أو كافراً أسلم ثم ارتد ، وسواء كان الكافر الذي ارتد إليه كفراً ظاهراً أو غيره**

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل (١٩ / ٣٧١).
(٢) الأم (٦ / ١٦٩).
(٣) الحاوي في فقه الشافعي (١٣ / ١٥١).

ككفر الباطنية، وسواء كان ظاهر الكفر أو زنديقاً يظهر الإسلام ويبطن الكفر، وسواء تكررت منه الردة والإسلام أم لا)[١].

- قال الإمام تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الشافعي رحمه الله :(**من ثبتت رِدتهِ فهو مهدور الدم لأنه أتى بأفحش أنواع الكفر وأغلظها حكماً)**[٢].

۞ مذهب الحنابلة :

- قال الإمام ابن قدامة رحمه الله :(**أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد، وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد وغيرهم، ولم ينكر ذلك فكان إجماعا)**[٣].

- قال الإمام ابن مفلح الحنبلي رحمه الله :(**من ارتد مكلفاً مختاراً رجلاً أو امرأةً دعي واستتيب ثلاثة أيام، وينبغي أن يُضيق عليه ويُحبس، فإن أصر قُتِل بسيف، ولا يجوز أخذ فداء عنه لأن كفره أغلظ)**[٤].

- قال الشيخ أحمد بن عبد الله الحلبي البعلي رحمه الله :(**من ارتد مكلفا مختاراً، فإنه يُدعى إلى الإسلام، ويستتاب ثلاثة أيام وجوباً،**

---

(١) روضة الطالبين (١٠ / ٧٥).
(٢) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار (٢ / ٢٠٣).
(٣) المغني (١٠ / ٧٢).
(٤) الفروع (٦ / ١٦٢).

وينبغي أن يُضيق عليه ويُحبس، فإن تاب لم يعزر ولم يحبط عمله، وإن أصر على ردته ولم يتب قتل بالسيف ولا يحرق بالنار)[1].

(١) كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات (٢ / ٢٦).